

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[884] الأول: في كتاب قاض إلى قاض إنهاء (138) حكم الحاكم إلى الآخر أما بالكتابة، أو القول، أو الشهادة. أما الكتابة: فلا عبرة بها، لامكان التشبيه. وأما القول مشافهة: فهو أن يقول للآخر: حكمت بكذا أو أنفذت أو أمضيت، ففي القضاء به تردد، نص الشيخ في الخلاف: أنه لا يقبل (139). وأما الشهادة: فإن شهدت البينة بالحكم، بإشهاده إياهما على حكمه (140)، تعين القبول لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه. إذا احتياج أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المباحة غالب، وتكليف شهود الأصل التنقل متعذر أو متعسر. فلا بد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء، ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى الحاكم، وأتم ذلك احتياطاً ما صورناه. لا يقال يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل (141)، لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل، والشهادة الثالثة لا تسمع. ولانه لو لم يشرع إنهاء الأحكام، بطلت الحجج مع تطاول المدد، ولان المنع من ذلك يؤدي إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه إلى الآخر. فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول اتصلت المنازعة. ولان الغريمين لو تصادقا، أن حاكما حكم عليهما ألزمهما الحاكم ما حكم الأول، فكذا لو قامت البينة، لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم. لا يقال فتوى الأصحاب: أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاض، ولا العمل به. ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن عليا عليه السلام، كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض، لا في حد ولا غيره، حتى وليت بنو أمية، فأجازوا _____ (138): أي: إيصال (التشبيه) أي الاشتباه، أو عدم قصد المعنى (لكن) مع القرائن بمقدار يعتمد العقلاء في مهماتهم يكفي، نظير حجية كثير من الحجج بذلك، كالظواهر التي بني عليها أحكام الله تعالى وغيرها. (139): وفي الجواهر: وغيره تقبل، فيرتب القاضي الآخر أثر القضاء على ما أخبر به القاضي الأول. (140): أي: بأن الحاكم حكم، وطلب شهادتهما على الحكم (استيفائها) أي: الحقوق (ما صورناه) من شهادة البينة على الحكم وعلى الاشهاد. (141): بأن يشهدان، عن شهادة البينة التي رأوا أو سمعوا وشهدوا (الثالثة) وهي شهادة الفرع على الفرع (إنهاء الأحكام) من حاكم إلى حاكم آخر لينفذ الحكم. _____